سید حسین بروجردی

ارتکاز مسلمین بر نصب امام جمعه از سوی حاکم

الف) الأوّل: بیان نکته تاریخیة فی باب إقامة الجمعة

اعلم أنّ ها هنا نکتة تاریخیة تکون بمنزلة القرینة المتصلة للأخبار الصادرة عنهم علیهم السلام فیجب التوجه إلیها فی فهم مفاد الأخبار، و هی أنّ لا ریب فی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان بنفسه یقیم الجمعة و یعقدها، و بعده أیضا ما أقامها إلا الخلفاء و الأمراء و من ولی الصلاة من قبلهم، حتی وصلت النوبة إلی أمیر المؤمنین علی علیه السلام فکان هو أیضا کذلک، و کان من سیرتهم جمیعا تعیین أشخاص معینة لإمامة الجمعة فی البلدان و إن کان الغالب تعیین الحاکم لها، فکان عقدها و إقامتها من مناصبهم الخاصة و لم یعهد فی عهدهم إقامة شخص آخر لها، بدون إذنهم حتی فی عصر خلافة علی علیه السلام و هکذا کان سیرة الخلفاء غیر الراشدین من الأمویة و العباسیة، فکان ینظر و یری کل واحد من آحاد المسلمین أنه کلما أقبل یوم الجمعة حضر الخلیفة بنفسه أو نائبه لإقامتها و اجتمع الناس و سعوا إلیها و لم یروا قط أحدا یعقدها باختیاره.

فهذه السیرة و الطریقة کانت مشهودة للمسلمین مرکوزة فی أذهانهم حتی لأصحاب أئمتنا علیهم السلام، فالأخبار الصادرة عنهم علیهم السلام قد ألقیت إلی أشخاص قد شهدوا هذه الطریقة من الخلفاء و عمّالهم و من الناس فی الجماعات و ارتکزت هذه الطریقة فی أذهانهم من الصغر، و قد استمر سیرة السلاطین بعد الخلفاء أیضا علی إقامة الجمعة بأنفسهم و علی نصب أشخاص خاصة لها، حتی إنّ السلطان إسماعیل الصفوی قد مال إلی إقامتها فی قبال العثمانیة و کانت الصفویة یعینون أشخاصا خاصة لإقامة الجمعة فی البلدان، و کان إقامة الجمعة من المناصب المفوضة من قبلهم، و هکذا کان سیرة القاجاریة، و لأجل ذلک کان

فی کل بلد شخص خاص ملقبا بلقب إمام الجمعة[1].

ب) کیف؟ و لو کان الأمر کذلک لکان عقد الجمعة و إقامتها متداولا بین المسلمین فی جمیع الأمکنة و الأزمنة، و صار وجوبها کذلک من ضروریات الإسلام کسائر الفرائض و الصلوات الیومیة، و اعتاد جمیع المسلمین فی جمیع البلدان علی أن یجتمعوا فی کل جمعة لإقامتها سواء وجد فیهم من نصب من قبل الخلیفة أم لم یوجد، بل لم یکن علی هذا للنصب معنی و فائدة.

مع وضوح أنّ عادة المسلمین فی أعصار النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السلام لم تکن کذلک، بل کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هو بنفسه یعقد الجمعة و یقیمها و کذلک الخلفاء من بعده حتی أمیر المؤمنین علیه السلام، و کان الخلفاء ینسبون فی البلدان أشخاصا معینة لإقامتها، و لم یعهد فی تلک الأعصار أن یتصدی غیر المنصوبین لإقامتها و کان الناس یرون من وظائفهم فی کل جمعة حضور الجماعات التی کان یقیمها الخلفاء و الأمراء و المنصوبون من قبلهم، فکان إذا أقبل یوم الجمعة حضروا الخلیفة أو من نصبه لإقامتها و اجتمع الناس حوله.

فهذه کان سیرة الخلفاء حتی الأمویة و العباسیة المقلدة لرسوم الراشدین، و ذاک کان دأب الناس و دیدنهم فی جمیع البلدان، و صار هذا الأمر مرکوزا فی أذهان جمیع المسلمین حتی أصحاب الأئمة علیهم السلام، فکان جمیع الأخبار الصادرة عنهم

عليهم السلام ملقاة إلى الذين ارتكز في أذهانهم كون إقامة الجمعة من خصائص الخلفاء و الأمراء و لم يكن يخاطر ببالهم جواز إقامة سائر الناس لها. فلو كان حكم الله و رأي الأئمة عليهم السلام على خلاف ذلك لكان يجب عليهم بيان ذلك و تكراره و الإصرار عليه و إعلام أصحابهم بأنّه يجب على جميع المسلمين السعي في إقاماتها و أنها ال تختص ببعض دون بعض، كما استقر على ذلك سيرتهم عليهم السلام في جميع المسائل التي خالف فيها أهل الخلاف لأهل الحق كمسألتي العول و التعصيب و نحوهما[2].

ارتکازات شکل گرفته در فضای عامه ؛ قرینه فهم روایات

(ج) و لأجل هذا المعنى تشتت آراء أهل الرأي في تلك الأعصار في بيان حدّالوقوف الذي ينصرف عنه إطلاق آية القصر و رواياته، و حدّه كلّمنهم بحدّمخصوص بحسب مناسبة خاصة. فعن عائشة أنّها قالت بثبوت القصر للمسافر ما لم يحطّرحله عن مركبه، و حدّه الشافعي بأربعة أيام سوى يومي الورود و الخروج، و أبو حنيفة بخمسة عشر يوما و بالجملة كلّمنهم بعد استبعاد بقاء حكم السفر عند طول مدة الوقوف اتخذ في بيان حدّه مشربا خاصا، و كان هذا المقدار من الوقوف بنظرهم قاطعا ًللسفر و موجبا لزوال اسمه، بحيث يتوقف ثبوت القصر على إنشاء سفر جديد حتى يصير به ثانيا مصداقا للآية الشريفة.

فهذا المعنى كان مركوزا في أذهان الفقهاء المعاصرين لأئمتنا عليهم السلام، و كان أصحابنا الإماميّة أيضا ينبسق إلى أذهانهم هذا المعنى و ال سيما بعد اختلاطهم بهؤلاء الفقهاء، و لكنهم لما كانوا متعبدين بفتاوى الأئمة عليهم السلام راجعوهم و سألوهم عن حدّالإقامة التي شأنها قطع موضوع السفر بعد كون أصل هذا المعنى مركوزا في أذهانهم، ففصّل الأئمة عليهم السلام بين صورة العزم و عدمه، من جهة أنّ العزم يوجب فراغ خاطر المسافر و انصرافه عن الضرب في الأرض بالكليّة، بحيث ينشىء بعد مضي مدّة إقامته سفرا جديدا. و هذا بخلاف المتردد، فإنّه لتردده و قوله: «غدا أخرج أو بعد غد» كأنّه لم يخرج بعد من كونه مسافرا إلاّإذا طال مدّة وقوفه جدا. و بعد ما بيّن الأئمة عليهم السلام هذا المعنى انسبق إلى أذهان السائلين انقطاع السفر السابق بالكليّة بعد بلوغ مدة الوقوف إلى هذا المقدار الذي ذكره الإمام عليه السلام، إذ كان أصل هذا المعنى، أعني كون مقدار من الوقوف بحيث يوجب قطع السفر السابق، مركوزا في أذهانهم، و سؤالهم كان عن حدّه بعد كون أصله مفروغا عنه.

فبهذا البيان ربما يقطع الفقيه المتتبع المطلع على ارتكازات المخاطبين و على الظروف التي صدرت فيها الأخبار أنّ مقصود الأئمة عليهم السلام كان بيان حدّالإقامة التي توجب قطع السفر السابق و زوال حكمه بالكليّة. و على هذا يصير كل من طرفي الإقامة موضوعا مستقلا لأخبار المسافة و ال ينضمّ اللاحق إلى السابق، فافهم و اغتنم[3].

ارتکاز مسلمین بر وجوب ستر وجه و کفین

د) (و الخمار): ما يستر الرأس و الشعر و العنق و الأذنين و ما حاذاهما.

(و الجلباب): ما يلفّ على الرأس.

(و الإزار): ما يستر من الرأس إلى القدم.

و بضميمة الآية المتقدمة، و هي قوله تعالى يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنّ، يثبت ان هذه الأثواب الأربعة تستر جميع بدنها و هو الموافق لكونها عورة كما تقدم.

هذا كلّه مضافا الى ارتكاز ذلك بين المسلمين بحيث يرى مستنكرا عندهم.

و لعلّه لذا لم يرد في خصوص وجوب ستر الوجه و حرمة كشفه من الأصحاب و الأئمة عليهم السلام سؤالا و جوابا، فان بناء الأصحاب في نوع الاحكام على السؤال عمّا يدل عليه ظاهر القرآن الكريم أو اختلف فيه العامة[4].

اشتراط عدالت در وصيت

ه) و أما العدالة، فذهب الى اشتراطها الشيخ (ره) في المبسوط، و ابن حمزة في الوسيلة، و ابن زهرة في الغنية، و قد حكي عن المفيد (ره) و سلاّر و ابن البراّج.

و الى عدم اشتراطها ابن إدريس في السرائر، و العلاّمة في المختلف، و حكي القولين المحقّق في الشرائع من غير ترجيح و صرّح بالتردّد في النافع، و نقل التردّد أيضا عن الشهيد في غاية المراد.

و الذّي يمكن أن يستدلّ للأول أمور (الأول) **ارتكاز المسلمين بما هم مسلمون في عدم استيمانهم من لا خوف له من اللّه تعالى يمنعه من الخيانة في حقوق المسلمين، سيّما إذا كان متجاهرا بفسقه غير مبال في دينه** كما يشير اليه خبر إسماعيل بن الصادق عليه السّلام حيث قال له الصادق عليه السّلام زاجرا له عن استيمان الفاسق في إعطاء المال: أما بلغك انّه يشرب الخمر[5]

[1] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ۱۶

[2] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ۳۷

[3] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ۲۴۶

[4] تقرير بحث آية العظمى البروجردي في القبلة، الستر و الساتر، مكان المصلي، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ۱، صفحه: ۶۴

[5] تقريرات ثلاثة (كتاب الوصية)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، صفحه: ۹۲

بازبينى #1
ايجاد شده 24 مه 2025 14:05:57 توسط
به روزرسانى شده 24 مه 2025 14:06:19 توسط